

الإجابة على أسئلة مقرر فقه الجنايات

في المدرسة الفقهية الحنبلية

أجاب عنها الفقير إلى الله / عامر بهجت

تنبيه: إجابات تعليم على المذهب الحنبلي وليست فتاوى.

س١/ السلام عليكم ورحمة الله في امتحان فقه الاسرة في سؤال  
النكاح واجب على كل من له شهوة ومستحب لمن لا شهوة له  
اتوقع الاجابة حسب ما فهمت صحيحه و الجهاز اعتبرها خطأ.  
ارجو التوضيح

ج١/ الإجابة (خطأ) لأن النكاح واجب على من يخاف الوقوع في  
الحرام بترك النكاح وليس على كل من له شهوة.

س٢/ بما أن قتل الخطأ يكون فيما له فعله كالصيد، فهل من يقود  
سيارة ويقطع الإشارة الحمراء عامدا فيصدم شخصا ويموت  
يكون قتلا عمدا أو شبه عمد؟ لأن قطع الإشارة ليس له فعله؟  
ج٢/ لا أدري، والضابط المذكور (أن يفعل ما له فعله) فيه إشكال  
عندي.

س٣/ قلت في عصمة المقتول أنه يقص بقاتل الذي او المعاهد.

ثم قلتم في مكافاته للمقتول أنه يجب المكافأة في الدين فلا يقتل  
مسلم بذمي؟

ج٣/ والجمع بين الكلامين: أن الذي يقص بالذمي، والمسلم لا يقتل  
بالذمي.

س٤/ لو قتل نصراني معاهد يهوديا ذميا هل يثبت القصاص؟

ج٤/ نعم، في الإقناع وشرحه: ((و) يقتل (ذمي بمستأمن وعكسه)  
فيقتل المستأمن بالذمي (ولو مع اختلاف أديانهم) فيقتل  
النصراني باليهودي (ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسي) لأن  
الكفر يجمعهم).

س٥/١. ما المراد بقوله "ولم يجرحه بها" في شبه عمد؟

ج٥/ المراد أنه لو جرحه فهو قتل عمد لأن المذهب أن القتل  
بمحدد عمد دون النظر إلى كونه يقتل غالبا أو لا.

س٦/ ٢. من هم عصابات الجاني الذكور؟

ج٦/ العصابات هم الورثة بغير تقدير ويذكرون في باب العصابات  
في الفرائض، فكل العصابات الذكور عاقلة. مثل: الأب، والابن  
والعم وابن العم وعم الأب والجدة والأخ وابن الأخ...

س٧/ ٣. من شروط القصاص عدم الولادة، هل داخل تحته  
قتل الأم ولدها و قتل الجد حفيده؟ - والعياذ بالله -

ج٧/ نعم، في الإقناع: (الرابع أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل  
فلا يقتل والد أبا كان أو أما، وإن علا بولده وإن سفل من ولد  
البنين أو البنات).

س٨/ بالنسبة لما يسمونه (الطار) في صعيد مصر هل هذا  
مخالف للشرع؟ وبما نرشد هؤلاء  
ج٨/ لا أعرفه.

س٩/ السلام عليكم انت عندنا ضعيف إخوانكم في الغوطة  
الشرقية

ج٩/ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فرّج الله عنكم  
وكشف عنكم الضر.

س١٠/ رجل مكلف سرق وزنى وهو محصن وشرب الخمر وقتل  
عمداً كيف نقيم عليه الحد؟

ج١٠/ إذا اجتمع حد فيه قتل مع غيره من الحدود أسقط القتل غيره،  
في الإقناع وشرحه: ((فصل وإن اجتمعت حدود الله) تعالى  
(وفيها قتل مثل أن سرق وزنا وهو محصن وشرب) الخمر (وقتل

في المحاربة استوفي القتل وسقط سائرهما))، وفي المنتهى وشرحه:  
(وتستوفي حقوق آدمي كلها) فيها قتل أو لا كسائر حقوقه).

س١١/ هل الجنين له دية مطلقا سواء نفخ فيه الروح ام لا ام  
هناك فرق ؟

ج١١/ دية الجنين غرة بشرط أن يكون قد تبين فيه خلق إنسان ولو  
خفياً، وأقل ما يمكن حصول التبين فيه (٨١) يوماً.

س١٢/ ما فرق بين الدية على العاقلة والدية على الجاني؟  
ج١٢/ الفرق فيمن يتحملها.

س١٣/ كما هو معلوم ياشيخ أن اليوم لا يوجد عبيد حتى يقيم  
الحكومة عليهم فيكون التقييم في الحكومة في هذا العصر  
ج١٣/ لا أدري

س١٤/ ١. من هم العاقلة في المذهب؟ فكيف إذا يرفض ولا  
يريد العاقلة الدية؟

ج١٤/ ذكور عصبات الجاني كلهم، وهم ملزمون بدفعها  
بالشروط التي ذكرناها.

س١٥ / ومن هم مستحقى استيفاء القصاص؟ هل العاقلة  
ومستحقى استيفاء القصاص سواء؟

ج١٥ / أولياء الدم وهم ورثة الميت، وهم غير العاقلة، فالعاقلة  
قد لا يكونوا كلهم وارثين، والورثة قد لا يكونون عصابة.

س١٦ / ٢. فى مسألة الدية على ما دون النفس، لا أفهم جيداً دية  
مقدرة وحكومة ما لا يقدر فيه. ما هى الحكومة؟ و متى  
الجراحات داخلة تحت حكومة و متى تحت دية مقدرة؟

ج١٦ / أعد سماع الدرس. لعله يتضح أو استمع لشرح الشيخ  
أيمن الحبشي لهذه المسألة وتجدّه فى الرابط:  
<https://youtu.be/Om2UgXEecg>

س١٧ / ما الدية فى الأسنان؟  
ج١٧ / فى كل سن خمس من الإبل.

س١٨ / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نريد منكم  
التمارين pdf بعد كل كتاب من الكتب مثلاً (المعاملات-  
الجنایات-الأسرة) وجزاكم الله خيراً

ج١٨ / لا حاجة لذلك ومن احتاج إليه على وجه خاص  
فليراسل على البريد الإلكتروني [amfb1428@gmail.com](mailto:amfb1428@gmail.com)

س١٩/ س- من قذف شخص آخر بالسحر وقال له أنت ساحر ،  
أو أنت سحرتني ، هل يعد قذفاً ، ويحد بحد القذف إذا لم يأت  
ببينة ؟

ج١٩/ ليس بقذف يوجب الحد، لكن قد يوجب التعزير.

س٢٠/ ١. هل المرأة غير المحصنة اذا زنت تغرب عام ؟  
ج٢٠/ نعم

س٢١/ ٢. من اين تقطع الرجل في السرقة ؟  
ج٢١/ من مفصل كعبه بترك عقبه.

س٢٢/ إذا وصلت القضية لولي الأمر وعفي صاحب الحق مثلاً  
عفي المقدوف أو المسروق منه عند الإمام فهل يعفي عنه أم تقام  
الحدود بغض النظر عن عفوّه إذا وصلت الإمام؟

ج٢٢/ القذف يسقط بالعفو، والسرقة لا تقام إلا إذا طالب  
المسروق منه بماله، ولو طالب بماله ثبت الحد حتى لو عفا بعد  
ذلك عن الحد.

س٢٣/ في مسألة الحد ١. ما معنى الكافر الذي؟ من هم؟ ما

شروطه؟ هل وُجد الكافر الذي الآن؟

ج٢٣/ سبق شرحه في كتاب الجهاد فراجع الرابط:

<https://youtu.be/5tMuIvb3xV4>

س٢٤/ ٢. هل الكافر المستأمن ملتزم؟

ج٢٤/ لا.

س٢٥/ ٣. هل الحد لا بد أن يشاهده المسلمون؟ سواء حد الزنا

أو السرقة أو غيرهما

ج٢٥/ الشهادة لا تصح إلا من مسلم كما ذكرنا في باب

الشهادات.

س٢٦/ في مسألة حد الزنا ١. هل لواط الذكر والأنثى على نفس

تفصيل مسألة الزنا؟

ج٢٦/ نعم، نعوذ بالله، وأما السحاق بين المرأتين –نعوذ بالله–

فليس فيه حد الزنا، وإنما التعزير.

س٢٧/ ٢. ثبوت الزنا بأربع شهادات، هل المدعي داخل في أربع؟

مثلاً أحمد يدعي أن فلاناً قد زنى، هل عليه أن يأتي بأربعة رجال

أن يشهدوا كل منهم أو يكفي بثلاثة رجال فيشهد الثلاثة

وأحمد؟

ج٢٧/ لا أدري.

س٢٨/ لماذا عبر الفقهاء بقولهم في شرط من يقام عليه الحد  
عدم العلم بالتحريم، مع العلم ان المثال لا ينطبق الا على  
حديث عهد بالإسلام، فلماذا لم يقولوا: ألا يكون حديث  
عهد بالاسلام؟ ايضا هناك من لكفار من يعلم حكم بعض  
المحرمات في الاسلام.

ج٢٨/ لا يختص بحديث العهد بالإسلام، فقد ذكروا أيضا: من  
نشأ ببادية بعيدة عن العلم، والأصل ذكر الضابط لا المثال.

س٢٩/ السؤال/ ما الفرق بين تحقق الزنا وبين ثبوت الزنا؟  
ج٢٩/ التحقق في نفس الأمر بأن يكون بوطء لا مقدماته،  
والثبوت عند القاضي بإقامة البينة على وقوعه.

س٣٠/ هل القول: "أنت لوطي" تدخل في قذف؟

ج٣٠/ نعم.

س٣١/ ما حكم من قال لآخر باللغة الإنكليزي: You are  
gay؟ هل هذا قذف صريح؟ بعض الناس يفسر معنى القول



أنه مثل النساء أو يفسر أن القائل كان يمزح.

ج ٣١ / لا أدري.

س ٣٢ / حكم صيد غير المفترس غير المقدور عليه

ج ٣٢ / لم أفهم.

س ٣٣ / ما هو الحد الفارق بين المعصية التي يعزر فيها والتي لا

يعزر فيها مع ان التعزير يكون على المعاصي التي لا حد فيها

ولا كفارة؟ لان المثال بحلق اللحية احدث عندي اشكال

ج ٣٣ / الحد: هو أن المعصية إذا كان فيها حد أو كفارة فلا

تعزير، وما لا حد فيه ولا كفارة ففيه التعزير.

س ٣٤ / ١. هل حد المسكر خاص بالشارب دون الصانع والبائع

والموزع وغيرهم؟

ج ٣٤ / نعم خاص بالشارب.

س ٣٥ / ٢. كيف إذا تاب السارق قبل القدرة؟

ج ٣٥ / إذا تاب قبل ثبوته عند القاضي سقط.

س ٣٦ / ٣. ما المراد بالصلب؟ هل مجرد التعليق؟

ج ٣٦ / قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع:  
(نربطه على خشبة لها يدان معترضتان، وعود قائم، فنقيمه  
عليها، ونربطه، ونربط يديه على الخشبتين المعروضتين).

س ٣٧ / ٤. كيف معاملة الخوارج؟ هل بالمناقشة ثم القتال مثل  
البغاة؟

ج ٣٧ / فيه كلام كثير للأصحاب فراجع كشف القناع وشرح  
المنتهى في آخر باب قتال أهل البغي.

س ٣٨ / ٥. ما المراد بالنفي من الأرض؟ هل التغريب أو الحبس؟  
ج ٣٨ / النفي من الأرض أن يشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد.

س ٣٩ / ٦. ما مثال تأويل سائغ عند البغاة؟  
ج ٣٩ / قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع:  
(بتأويل سائغ، أي لم يخرجوا هكذا، بأن قالوا: لا نريد حكمك،  
بل قالوا: خرجنا عليك؛ لأنك فعلت كذا، وفعلت كذا، ونرى  
أن هذا يسوغ لنا الخروج عليك، فخرجوا على الإمام).

س ٤٠ / ٧. هل الحد بالقتل كله لا بد بالسيف؟  
ج ٤٠ / حد الزاني المحصن القتل بالرجم، وما فيه قتل غيره، وهو

الحرابة والردة فيكون بالسيف.

س٤١/ ٨. ما حكم الذكاة التي يقطع العنق حتى ينفصل الرأس؟

ج٤١/ يحل أكل الذبيحة.

س٤٢/ ٩. لماذا الأطعمة داخلة في باب الجنايات والقضاء؟

ج٤٢/ ربما أن الجناية إتلاف، والصيد والذكاة فيها شبه بها.

س٤٣/ ذكرتكم انكم اكلتم الحصان مرة من المرات فاريد ان تصف لنا طعمه ؟

ج٤٣/ لا أتذكر إلا أنه لحم، ولعلك إذا جربت تصفه :).

س٤٤/ ما السبب في استثناء الضبع من المحرمات

ج٤٤/ لورود حديث خاص به فاستثني من العموم.

س٤٥/ بارك الله فيكم هل بالإمكان أن تكون مدة المقاطع

هذه الفترة إلى نهاية شعبان لا تزيد على ربع ساعة ؟ لأن

الاختبارات ع الأبواب فيصعب سماع هذه المقاطع النافعة و

مذاكرتها مع مذاكرة المواد الجامعية

ج٤٥/ يصعب، ولكن الطلاب يقضون الفوائت بعد  
الاختبارات إن شاء الله.

س٤٦/ ١. نذر التبرر يجب الوفاء به، كيف إذا لم يف الناذر؟  
ج٤٦/ يبقى في ذمته، فإن كان حدده بوقت فعليه القضاء  
وكفارة يمين.

س٤٧/ ٢. الفيديو المسجل هل يعتبر شهادة أو بينة للمدعي؟  
ج٤٧/ لا، لكنه قرينة قد يؤخذ بها في حقوق العباد.

س٤٨/ ٣. من الكفارات الصيام، كيف إذا لا يستطيع رجل  
الصيام والكفارات أخرى؟ مثلاً رجل حنث في اليمين فلم  
يستطع إطعام ١٠ مساكين وكسوتهم وعتق رقبة ولم يستطع  
الصيام لكبره  
ج٤٨/ تبقى الكفارة في ذمته حتى يقدر.

س٤٩/ ٤. حرم الزوجة على نفسه. أليس هذا إيلاء؟  
ج٤٩/ بل ظهار.

س٥٠ / ١. في القتل غير العمد إذا لم يستطع صيام شهرين متتابعين ماذا يفعل ؟

ج٥٠ / إذا لم يجد الرقبة ولا استطاع الصوم تبقى الكفارة في ذمته حتى يقدر، فإن مات أطعم عن كل يوم مسكين.

س٥١ / ٢. الشهادة على الشهادة هل يعتبر فيها العدد المطلوب في الشهادة الأصلية أم لا يشترط ذلك ؟

ج٥١ / نعم، وللمسألة تفصيل عند الفقهاء فارجع إلى باب الشهادة على الشهادة من شرح المنتهى، فمن شرط قبولها: ألا تكون في الحدود، ولا بد من فرعين.

س٥٢ / ٣. ما الحكمة في كون الشهادة في الأموال تقبل فيها النساء؟

ج٥٢ / لا أدري.

س٥٣ / مذكور في الفقرة الثانية ( والله لا آكل سمًا ) هذا يعتبر يمين وليس نذر والسؤال مطلوب فيه تحديد نوع النذر

ج٥٣ / أحسنت

س٥٤ / - خيار : لله علي نذر إن نجحت في الاختبار أن أصوم

أسبوعاً = الصحيح أنه نذر تبرر ، والمصحح الآلي جعله نذر  
معصية

ج ٥٤ / أحسنت

س ٥٥ / - خيار : لله علي نذر أن أبيع سيارتي = نذر مباح ،  
والمصحح جعله نذر معصية .

ج ٥٥ / أحسنت

س ٥٦ / المصحح الالكتروني يصحح خطأ  
ج ٥٦ / يحصل هذا أحياناً، والله المستعان.

س ٥٧ / ١. ما حكم شهادة الأم لابنه والعكس؟ ما حكم  
شهادة الجد لابنه والعكس؟  
ج ٥٧ / لا تقبل في المسألتين.

س ٥٨ / ٢. من هو ذوو اليسار من العرب؟  
ج ٥٨ / ذوو الغنى.

س ٥٩ / ٣. إذا ذكى الكتابي الذبيحة هل لا بد من تسمية كي  
يكون حلالاً في المذهب؟

ج ٥٩ / لا بد من تسمية.

س ٦٠ / ٤. لماذا قطع الطريق يعد من الخروج؟ ما السبب؟  
فكيف بالسرقة هل يعد من الخروج؟

ج ٦٠ / خروج بالمعنى العام فهي عصابة عاصية وخارجة عن  
النظام جهرا بخلاف السارق.

س ٦١ / ٥. من شروط القصاص عدم الولادة، هل يقتصر على  
الأب مع الولد؟

ج ٦١ / بل يعم كل الأبوين وإن علوا.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.